الفصل الثانى

الإطار القانونى لتداول المعلومات

أ. د. محمد حسام محمود لطفى
أستاذ القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
فرع بنى سويف

obeikandl.com

obeikandl.com

إذا ماكان العالم يعيش الآن ثورة الإتصالات أثرت على أنماط الحياة فيه، فإن الحاجة ماسة لوضع الإطار القانونى لما يتم تداوله من معلومات عبر وسائل الإتصال المختلفة حتى نحافظ على حقوق المرسل والمتلقى. وتشتد الحاجة إلى هذه المحافظة إذا ماكان المرسل موردا للمعلومات يباشر عمله على سبيل الإحتراف نظير مقابل معين يتفق عليه.*

ومن هذا المنطلق كان إختيارنا لموضوع هذه الدراسة حيث تثور عدة مسائل فى هذا الصدد وهى إلتزام المورد، سواء أكان منتجا أو مسوقا، بأن يقدم إلى عميله معلومات مشروعة[١] (licites). ومفاد ذلك إلتزام المورد بعدم انتهاك القوانين المعمول بها، وينظر الى المشروعية من عدة زوايا أبرزها أمن الدولة، وحق المؤلف، واحتكار الاتصالات السمعية والبصرية والبريدية، ومبدأ سرية الإدارة، وهذا كله يستدعى بعض التفصيل:

(١) المشروعية وقوانين أمن الدولة:

تعاقب كل الدول بوجه عام، فى تشريعاتها كل من يذيع أية معلومات متعلقة بأمنها الداخلى أو الخارجى، ويضيق ويتسع مفهوم هذه المعلومات المحظور إذاعتها حسب النظام السياسى لكل دولة، فيضيق فى بلدان العالم الأول ويتسع فى بلدان العالم الثانى ويتضخم فى بلدان العالم الثالث.[٢]

وقد جاء الدستور المصرى واضحا فى هذا الشأن فجعل الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن (مادة ٦٠ من دستور عام ١٩٧١)، وجاء القانون بدوره واضعا قيودا واضحة فى هذا الصدد نشير إلى أهمها فيما يلى:

(أ) أمن الدولة وقانون العقوبات:

أورد قانون العقوبات -تطبيقا للمادة ٦٠ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١- سلسلة محكمة الحلقات -إلى حد كبير- عاقب بمقتضاها الإعتداء على المعلومات المتصلة بأمن الدولة. ولايتسع المقام لاستعراض هذه النصوص العقابية[٣] وإن كانت الاشارة العاجلة إلى أهم المواد لن تخلو من الفائدة بل ستؤكد أن المعلومات كانت دائما محمية وإن اختلف السبب الكامن وراء هذه الحماية، فقد كان السبب حماية كيان الدولة وسلامة أراضيها

ومنشآتها وشعبها، حيث يكتفى المشرع بوقوع الإفشاء على «المعلومات» المؤثرة فى أمن الدولة إلى دولة أجنبية معادية أو غير معادية حتى ينزل عقابة بالجانى.

وننوه بوجه خاص بالمفهوم الواسع لأسرار الدفاع لدى المشرع المصرى والذى تبناه بالمادة ٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على أن «يعتبر سرا من اسرار الدفاع: (١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص، (٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرا من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو إستعمالها والتى يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير اليه فى الفقرة السابقة، (٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها، وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفةعامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته، (٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها.

ومفاد ذلك كله أن التعامل فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بأمن الدولة، بالمفهوم الواسع، يعد عملا مؤثما يجدر بالقائم على بنك المعلومات الإلتفات إليه، وليس عنه، لما يترتب على الإقدام على مثل ذلك من جزاء جنائى رادع قد يصل إلى الإعدام.

(ب) أمن الدولة وقانون المخابرات العامة:

ينص قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١[٤] على أن المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، وتختص بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة من الداخل[٥] والخارج وحفظ كيان نظامها السياسى. وقد منح القانون أفرادها صفة مأمورى الضبط القضائى ونص صراحة عل أنه «لايجوز لأى فرد أو لأى جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفى بيانات يطلبها منها رئيس المخابرات العامة مهما كانت طبيعتها أو تفرض إطلاعه عليها. كما لايجوز لها ذلك بالنسبة إلى أفراد هيئة المخابرات العامة الذين يحملون إذنا خاصا بذلك من رئيس المخابرات العامة» (مادة ٦).

وقد تدخل المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة عدة مواد تستهدف إحكام السرية على أسرار الدولة والضرب على أيدى العابثين بأمنها، وقد تجلى ذلك بصفة خاصة فيما يلى من نصوص:

* يعد سرا من أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائلها وأفرادها وكل ماله مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى مالم يكن قد صدر إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته (مادة ٧٠ مكررا (ب)).[٦]

* حظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ماله مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدما على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة. ويسرى هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها (المادة ٧٠ مكررا (جـ)).

* حظر قيام أى من أفراد المخابرات العامة بإخفاء أو إتلاف أو تعييب أو تعطيل مستندات أو أوراق أو أشياء تحتوى على سر من أسرار الدفاع بقصد الإضرار بمصلحة العمل (المادة ٧٠ مكرر (د)).

(جـ) أمن الدولة وقانون المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها:[٧]

ألزم هذا القانون بإحترام النظام الذى يضعه رئيس الجمهورية بقرار منه للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويحدد هذا القرار أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لاينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها. وأجاز المشرع أن يتضمن هذا النظام

النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لاتتجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك (المادة الأولى) .[٨]

وحظرت المادة الثانية على من إطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى أو على صور منها يقوم بنشرها أو بنشر محتواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (المادة الثانى) ، وجاءت المادة ٢ مكررا[٩] بحظر آخر على كل من إطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحزبى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت الى علمه بحكم عمله فيما تقدم، ذلك مالم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

ونلوه بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ المعدلة بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ والذى حظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وبصفة عامة كل مايتعلق بالنواحى العسكرية والإستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها.[١٠]

(د) أمن الدولة وقانون الإحصاء والتعداد:

صدر قرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد فارضا قيودا صارمة على البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد وخلع عليها وصف السرية وحرم إطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها، كما حظر استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ماتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن.[١١]

وحظر رئيس الجمهورية بقراره رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء على أية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى أفراد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص النشر بأى وسيلة من وسائل النشر والإعلام لأى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وأجاز نشر الإحصاءات غير المقررة ضمن برنامج الجهاز بموافقة الجهاز نفسه (مادة ١٠)[١٢]

ومفاد ذلك ضرورة توخى الحذر عند التعامل فى مثل هذه البيانات لتفادى الوقوع تحت طائلة هذا القانون الذى يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذا الحظر. وسحب المشرع هذا الجزاء على كل من حصل بطريقة الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك وكل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج إستفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك، وكذلك كل من أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.[١٣]

(٢) المشروعية ومبدأ سرية الإدارة:

كان يسود أوربا الغربية مبدأ سرية الإدارة ومفاده عدم جواز إطلاع الآخرين على المعلومات الإدارية إلا فى أضيق الحدود بإعتبار أن الإدارة حفيظة على المعلومات. ومع مرور الوقت انقلب المبدأ وصار الأصل الإباحة والاستثناء هو الحظر إستنادا إلى أن المعلومة الإدارية عبارة عن جزء من النسيج الديمقراطى وسلعة تقبل الترويج.[١٤] فبدأ الإتجاه الفرنسى نحو إباحة الإطلاع على المعلومات الإدارية كقاعدة عامة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وبروز العلاقة بين المعلومات والديمقراطية، وقد ظهر هذا الإتجاه بصدور قانون ١٧ من يوليو سنة ١٩٨٧ الذى تبنى فيه المشرع مبدأ حرية الإطلاع على المعلومات الإدارية مالم يوجد حظر بنص خاص، إستكمل المشرع الفرنسى منهاجه التحررى الوطنى.[١٥] وبذلك تأكد إنضمام فرنسا إلى الإتجاه العالمى التحررى فى هذا الصدد.[١٦]

ولاشك فى جدارة هذا الاتجاه بالتأييد على أساس أن رقى الإدارة وطورها يقاس بمدى شفافيتها أى مدى سلطان الأفراد فى الإطلاع على أعمالها، وإن كان المنطق يقتضى الموازنة

بين صالح الإدارة العامة فى سرية المعلومات وبين حرية نشر المعلومات على أن يكون الفيصل فى تحديد ذلك هو المصلحة العامة وحدها.[١٧]

ولم يقرر المشرع فى مصر حتى الآن قاعدة عامة يكون للأفراد بمقتضاها الحق فى الإطلاع على المستندات الإدارية، ويوجد أكثر من تطبيق فى التشريعات المصرية للإلتزام بالكتمان الذى يقع على عاتق كل موظف ويلقى عليه إلتزام بالإمتناع عن إفشاء معلومات للغير والامتناع عن تمكين الغير من الإطلاع أو الحصول على صور من المستندات الإدارية،[١٨] إلى جوار الإلتزام بالسرية الذى يثقل كاهل كل أمين على الأسرار بحكم وظيفته مثل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل (مادة ٣١٠ من قانون العقوبات) والمحامون والقضاة وموظفو الضرائب والبريد والبنوك.[١٩] ويعتبر موظف تشغيل الحاسب إذا ما اندرج تحت مسمى الأمين على الأسرار على هذا النحو أمينا على الأسرار ويجرى عليه مايجرى عليهم.[٢٠]

على أية حال فإن مايعنينا فى هذا المقام هو ضرورة إحترام أى حظر تشريعى يلقى على عاتق الموظف أو الأمين على الأسرار إلتزاما بالكتمان أو السرية، سواء أكان هذا السر من أسرار المهن الحرة أو الوظيفة العامة أو الدولة.

(٣) المشروعية والحياة الخاصة:[٢١]

إذا كان الأصل و التمسك بالمقولة الشهيرة وهى أن «بيتى هو قلعتى» My home is my castle[٢٢] وهى المقولة التى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر ومطلع القرن الحالى، فلم يعد ممكنا -للأسف- التمسك بها فى عالم تسوده الحاسبات.[٢٣]

ومن هذا المنطق تبدو الحاجة ماسة إلى تهذيب دور الأخير، إن لم يكن تحجيمه، فى التعامل مع المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة[٢٤] إلا بإذن كتابى صريح من الفرد الذى تتعلق المعلومة به شخصيا وتجد هذه النتيجة سندا لها فى حتمية صون الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الإنكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاء.[٢٥]

من هذا المنطلق تعالت الأصوات المطالبة بتحقيق التوازن بين حماية البيانات وإحترام الحياة الخاصة وحظر القرصنة[٢٦] ويجدر التنويه فى هذا المقام بإتفاقية مجلس أوربا الموقعة

فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بشأن حماية الأشخاص ضد المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصى والتى دخلت حيز النفاذ بعد تمام تصديق خمس دول عليها وهى[٢٧] السويد (عام ١٩٨٢)، وفرنسا (عام ١٩٨٣) وأسبانيا (عام ١٩٨٤) والنرويج (عام ١٩٨٤) وألمانيا الغربية (عام ١٩٨٥).[٢٨]

ونستخلص من جماع النصوص السائدة فى فرنسا[٢٩] أن للشخص الطبيعى، دون المعنوى، الحق فى الاطلاع على كل مايخصه من معلومات، كما أن من حقه تصحيحها حتى لايتم تداول معلومات تخصه لانصيب لها من الحقيقة.[٣٠] وننوه مع الأستاذ HUET[٣١] بأن القواعد العامة لاتأبى على الأشخاص المعنوية التمتع بحقى الاطلاع والتصحيح شريطة قيام الدليل على وجود ضرر يتهدد الشخص المعنوى مما يستوجب الوقف أو وقع على الشخص المعنوى بالفعل ويستوجب الجبر[٣٢] وبديهى أن إقامة الدليل على وجود هذا الضرر بنوعية ليست بالعسيرة فى مجال بنوك المعلومات التجارية الطابع والتى تستهدف جميع المعلومات بهدف إذاعتها إلى الغير.

ولا شك فى أن الإتجاه العالمى الحالى المؤيد لحق الإنسان فى حماية حياته الخاصة فى مواجهة المعلوماتية[٣٣] والتطور الهائل فى وسائل الإتصال السمعى والسمعى البصرى[٣٤] خير الأدلة على صدق مايقال من أنه «ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان»، فالإنسان له، إلى جوار ذمته المالية التى توجد فيها حقوقه المالية، ذمة «أدبية» تستقر فيها حقوقه غير المالية أو حقوقه الشخصية[٣٥] وبديهى أن حماية هاتين الذمتين ضرورى لحماية الإنسان من خطر المعلوماتية الذى يتهدده (La menace informatique)[٣٦] مع ملاحظة أن هذه الحماية لايجب أن تنال من الأصل العام وهو حرية الحصول على أية معلومات عن أى شخص شريطة أن يكون ذلك بقدر معقول ومقبول.[٣٧]

ويمكن أن ننوه ببعض القواعد الدارجة فى فرنسا لحماية الأفراد من سلطان الحاسبات، أيا كان نوع هذه المعلومات أو أسلوب جمعها أو معالجتها أو الدعامة المثبتة عليها[٣٨] أهمها:

(١) تكريس لجنة وطنية للمعلوما والحريات Commission Nationale de L'information et de libertes لوضع مواصفات قياسية للمعالجة[٣٩] والإسترجاع ومراقبة

إحترام ماتضعه من مواصفات فى هذا الشأن، مع تخويلها الصلاحية فى إبلاغ السلطات العامة بأى إنتهاك يحدث فى هذا الصدد.[٤٠]

(٢) إلزام كل من يطلب معلومات إسمية أو يعالجها بأن يتخذ إزاء الأشخاص المعنية كل الإحتياطيات الضرورية ليحفظ سرية المعلومات وأن يحول بوجه خاص دون تحريفها أو إتلافها أو توصل أغيار غير مرخص لهم بمعرفتها أو الإطلاع عليها وإليها.[٤١]

(٣) منح الأفراد الحق فى رفع أسمائهم من دليل التليفون، فتدرج أرقام تليفوناتهم فى قائمة حمراء[٤٢] (Liste Rouge) أو تخويلهم الحق فى الإحتفاظ بأسمائهم فى الدليل مع حظر إستخدام أرقام تليفوناتهم من قبل الشركات التجارية التى تعرض بضائعها عليهم، وهنا تدرج أرقام تليفوناتهم فى قائمة برتقالية[٤٣] (Liste orange). وفى كل الأحوال تلتزم الشركات التجارية بإخطار من هم على قوائمها بذلك.[٤٤]

(٤) جريان العمل على عدم إمداد المتعاملين مع بنوك المعلومات القانونية الطابع بأسماء الخصوم فى الأحكام القضائية التى تقدمها اليهم لتفادى شبهة المساس بالحياة الخاصة.[٤٥]

(٥) إلزام القائمين على المعالجة المعلوماتية للبيانات والمعلومات بإعلام المتعاملين معهم بالوفاء بكل ما ألقاه القانون على عاتقهم من إلتزامات تضمن حماية الحياة الخاصة لهم فى مواجهة الحاسبات.[٤٦]

وإذا كان هذا هو الحال فى فرنسا،[٤٧] فان مصر ليس فيها تشريع خاص[٤٨] ينظم حماية الحياة الخاصة من مخاطر المعلوماتية،[٤٩] مع ذلك ففى التشريعات العامة نصوص متناثرة تستهدف حماية الحياة الخاصة بوجه عام مثل المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات التى تخضع للعقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه، وقد حصرت هذه المادة أفعال الإعتداء فى أمرين وهما:[٥٠]

(أ) قيام الجانى باستراق السمع أو تسجيل أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) قيام الجانى بالتقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

وحددت المادة ٣٠٩ مكررا (أ) نطاق العقاب ليشمل كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق الواردة فى المادة ٣٠٩ مكررا، أو كان ذلك بغير رضاء المجنى عليه، وأيضا كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.[٥١]

وورد أيضا مثل ذلك فى قوانين أخرى مثل سرية الحسابات بالبنوك[٥٢] بالنسبة للبيانات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك، وقانون الإحصاء والتعداد بشأن البيانات الفردية (المادة الرابعة)،[٥٣] وقانون الضرائب على الدخل فيما يخص البيانات الضريبية بملفات الممولين.[٥٤]

على أية حال، فإن الحاجة تبدو ماسة لإيجاد أداة أو وسيلة قانونية توفر ضمانات تقنية وقانونية للأفراد فى مواجهة الحاسبات،[٥٥] ليس فقط فى مجال تحرى صدق مايدخل فيها من بيانات ومعلومات أو الإلزام بالمراجعة والتصحيح والتحديث بما يتناسب مع الواقع، ولكن أيضا فيما يتعلق بتحديد نطاق الإطلاع على هذا كله فى أضيق الحدود مع تبصير القائمين على هذه البنوك بما لهم وماعليهم فى هذا الشأن.[٥٦]

(٤) المشروعية وحق المؤلف:

ينظم قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٢٤،[٥٧] المعدل بالقوانين الرقمية ١٤ لسنة ١٩٦٨،[٥٨] و ٣٤ لسنة ١٩٧٥،[٥٩] ٣٨ لسنة ١٩٩٢، ثم ٢٩ لسنة ١٩٩٤.[٦٠] كما تنطبق نصوص الاتفاقيات الدولية التى انضمت اليها مصر ونشر قرارها بالإنضمام فى الجريدة الرسمية إعمالا لنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١.[٦١] ومفاد ذلك أن يعد القانون الوطنى المصرى منسوخا باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس عام ١٩٧١) والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٦،[٦٢] واتفاقية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم (جنيف فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١) والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٢ لسنة

١٩٧٧،[٦٣] واتفاقية حماية الدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إليكترونية) (واشنطن فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩) والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠.[٦٤]

وطبقا للقانون الوطنى ومالحقه من تعديلات بموجب قوانين وطنية أو إتفاقيات دولية إنضمت إليها مصر وصدقت عليها ونشرت نصوصها فى الجريدة الرسمية،[٦٥] يتعين على المنتج فى بنك المعلومات[٦٦] أن يحصل على إذن مكتوب مسبق من المؤلف فى حالتين وهما:

(١) تخزين أو استرجاع النص الكامل لمصنفات محمية.

(٢) تخزين أو إسترجاع ملخصات وافية (أى ملخصات تحل الباحث من الرجوع إلى الأصل) لمصنفات محمية.

على العكس، فلا يلتزم هذا المنتج بالحصول على مثل هذا الإذن فى حالتين وهما:

(١) تخزين أو استرجاع البيانات الببلوجرافية لمصنفات محمية.

(٢) تخزين أو استرجاع ملخصات غير وافية (أى ملخصات لاتحل الباحث من الرجوع إلى الأصل) لمصنفات محمية.

وننوه بأن المشرع المصرى استبعد من مجال حمايته بعض المصنفات مالم تكن مجموعاتها متميزة بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية، وهذه المصنفات هى:

(١) الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين والمراسيم واللوائح والإتفاقيات والأحكام القضائية.[٦٧]

(٢) المصنفات المركبة، وهى المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

(٣) مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام.

وجدير بالذكر أن الحقوق المالية على المصنفات تحمى كقاعدة عامة لمدة حياة مؤلفها وخمسين سنة تالية لوفاته، فإذا تعدد المؤلفين يبدأ احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر المشتركين،[٦٨] وبالنسبة للمصنفات المجهلة التى تنشر غفلا من إسم مؤلفها أو مصنفات الإسم المستعار التى ينشرها مؤلفها تحت اسم مستعار[٦٩] فتحمى لمدة خمسين سنة تالية لتاريخ نشرها مالم يفصح المؤلف الحقيقى عن حقيقته، فتحسب المدة طبقا للقاعدة العامة. كذلك تحتسب مدة الحماية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الجماعية[٧٠] التى تنعقد حقوق المؤلف عليها للشخص المعنوى الذى قام بتوجيه العمل فيها وادارته ونشر تحت إسمه.[٧١] أما إذا كان من قام بذلك من الأشخاص الطبيعيين، فتحتسب مدة الحماية طبقا للقاعدة العامة، أى إعتبار من تاريخ وفاته.

ويلاحظ أن المنتج فى بنك المعلومات ليس من حقه المساس بالحقوق الأدبية على المصنفات المبتكرة ولو إنقض مدة حماية الحقوق المالية عليها، استنادا إلى أبدية الحقوق الأدبية الواردة فى قانون رقم ٣٥٤، وهى حق المؤلف فى تقرير نشر المصنف لأول مرة وتعيين طريقة هذه النشر (مادة ١/٥) والحق فى إدخال مايراه من تعديلات أو تحويرات على مصنفه (مادة ١/٧) والحق فى نسبة المصنف إلى المؤلف ودفع أى اعتداء على هذا الحق، والحق فى منع أى حذف أو تغيير فى المصنف (مادة ١/٩).[٧٢]

على أية حال يلتزم المنتج الحريص الذى يريد أن يتمتع بحماية القانون[٧٣] ويرغب عن الوقوع تحت طائلته بأن يحصل على إذن مكتوب مسبق من المؤلف أو من يخلفه إذا ما أراد الإستغلال المالى لمصنفات محمية سواء تمثل هذا الإستغلال فى التخزين أو الاسترجاع أو فيهما معا. وليس للمنتج أن يتجاهل الحصول على هذا الإذن إلا فى الحدود السابقة. وفى كل الأحوال ليس للمنتج أنى نال من الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه ولو كان قد حصل على إذن مكتوب بذلك، لأن مثل هذا الإذن يقع باطلا طبقا لصريح نص القانون حيث يتعين أن يباشر المؤلف بنفسه –كقاعدة عامة– هذه الحقوق الأدبية. وعند موته ينتقل هذا الحق إلى خلفه.

فإذا احترم المنتج حقوق المؤلفين كان منطقيا الحديث عن حقه كمؤلف على ماقام به من تصنيف وترتيب وتنسيق واخراج للمادة الأولية التى استخدمها، ويحمى هذا الحق مدنيا

وجنائيا،[٧٤] باعتبار أن هذا العمل بمثابة مصنف فكرى مبتكر متمثل فى مجموعة لمختارات[٧٥] متميزة. ويرجع هذا التميز إلى ابتكارية الاختيار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية.[٧٦] فيعد «المصنف المختار» مصنف معلومات (oeuvre d'information)[٧٧] إن جاز التعبير، لذا يعتبر المكنز (Thésaurus) وما يحتويه ومايسره من إستخدام سلسل لبنك المعلومات جزءا من مصنف البنك وتنسحب عليه حماية قانون حق المؤلف أيضا،[٧٨] شأنه فى ذلك شأن الكشاف (Index)[٧٩] وقاعدة البيانات،[٨٠] فكل منها يشكل مصنفا فكريا معقودة أبوته للبنك، ويعد بمثابة قيمة مضافة مستندية (Plus-value documentaire) أو قيمة مضافة للمعلومات (Une valeur ajoutée information-nel).[٨١]

(٥) المشروعية وإحتكار الإتصالات السمعية البصرية والبريدية:

تحتكر دول كثيرة عملية الاتصالات بصورها المتعددة السمعية والسمعية البصرية والبصرية والبريدية،[٨٢] ويثور التساؤل[٨٣] حول أهمية هذه المسألة بالنسبة للمنتج المعلوماتى فى مجال بنوك المعلومات. وتحتاج الإجابة عن هذا التساؤل إلى استعراض ملامح النظام الاحتكارى فى مصر وقبلتها التشريعية فرنسا:

(أ) الوضع فى فرنسا:[٨٤]

تدرجت فرنسا فى هذا الصدد فبعد أن أكدت تشريعاتها المختلفة على إحتكار الدولة للبث الإذاعى فى القوانين المتعاقبة التى صدرت فى الأعوام ١٩٤٥، ١٩٥٩، ١٩٧٢، ١٩٧٤،[٨٥] أراد لها مشروعها أن تلحق بقطار التطور السريع، فأصدر قانون عام ١٩٨٢ الذى أخذ لأول مرة بمبدأ حرية الاتصالات السمعية والبصرية،[٨٦] ودعم هذا المبدأ فى قانون عام ١٩٨٩[٨٧] ليعبر عن المستقبل المأمول لخدمات الاتصالات[٨٨] فى مائة وعشرة مادة[٨٩] وذلك بعد خمسين ساعة من المناقشات الساخنة داخل البرلمان وبأغلبية ١٩٥ صوتا ومعارضة ٩١ من الحزبين الاشتراكى والشيوعى وامتناع ١٥،[٩٠] وبذلك استجاب البرلمان إلى الدعوة التى وجهت إليه لمواجهة مشكلات المستقبل الناشئة عن الإذاعة حتى لاتترك السفينة تسير على غير هدى بدون خريطة أو بوصلة[٩١] رغم الحاجة الماسة للتعاون الوطنى والدولى فى هذا

الصدد[٩٢] والمخاطر التى يتعرض لها استعمال الأسلوب السلكى (أو الكابلى)،[٩٣] وحتمية الجمع بين القطاعين العام والخاص فى مجال الاتصالات السمعية والبصرية.[٩٤]

وقد تأكدت رغبة المشرع الفرنسى الصادقة فى تحرير نظام البث الاذاعى بصدور قانون جديد فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٦،[٩٥] سالف الذكر، ثم بالقانون الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٩،[٩٦] والذى أطلق حرية البث وحرية التلقى،[٩٧] ومن بعده القانون ٩٢/٥٦٨ بشأن تنظيم المرفق العام للبريد والإتصالات عن بعد ثم القانون رقم ١١٧٠ فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم الإتصالات عن بعد. وبذلك تداعت حجج أنصار الإحتكار التى تمثلت أساسا فى كون الاحتكار يضمن الجودة،[٩٨] ويكفل حرية التعبير وان اطلاق الحرية إذا ما تم لن يكون إلا نظريا لعدم وجود مكان على الموجات لأى قادم جديد. وجدير بالذكر أن هذه الحجج جميعا كانت وراء اجماع القوى السياسية والرأى العام فى فرنسا على إحتكار الدولة للبث الإذاعى هو الحل الأمثل المتاح وهو ماتغير الآن تماما. وحيث أصبحت فرنسا ترى فى إلغاء الإحتكار ضمانة لوجود مرفق عام ذى نوعية متميزة، وإن كان هذا الالغاء لم يتم بغير ضمانات عادلة.[٩٩]

أما بالنسبة لخدمات البريد[١٠٠] فقد احتكرتها فرنسا – كدولة – منذ أن أنشأ لويس العادى عشر أقدم إدارات الدولة، وهى الإدارة البريدية (Postes Aux Lettres) ونظمها بقرار صدر فى ١٦ من يونية سنة ١٨٠١، واستمر الإحتكار بموجب القانون الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٧٨ ثم أفل عهد الإحتكار البريدى أيضا على إثر صدور القانون الشامل المنظم لوسائل الإتصال ككل بما فيها البريد الصادر عام ١٩٩٢ سالف الذكر، والذى جعل هيئة البريد من أشخاص القانون العام ومنحها الشخصية الإعتبارية، حيث منح هذا القانون للدولة سلطة الرقابة، دون الإدارة، على هيئة البريد وإن كانت مازالت الأخيرة محل محاباة فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها منفردة دون منافسة حيث لاتنعقد مسئوليتها إلا عن الخطأ الجسيم،[١٠١] أما فيما عدا هذا من خدمات لها فيها منافس أو أكثر فالأمر يرجع إلى القواعد العامة التى تأبى التمييز فى المسئولية بين من يؤدون نفس الخدمة.

على أية حال فقد بدأ البريد «التقليدى» يتخلى عن مكانته لصالح شبكات الإتصال حيث نشأ نظام البريد الإلكترونى، وهو مايبشر بأفول وشيك لعصر نقل الدعامات المادية المحملة بالمعلومات، ولو كانت فى شكل شرائط ممغنطة، عبر البريد فى شكله التقليدى.

(ب) الوضع فى مصر:

ينظم البث الإذاعى بشقيه المسموع والمرئى[١٠٢] القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩[١٠٣] المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩[١٠٤] وتنص المادة الأولى من القانون الأخير على إنشاء هيئة قومية تسمى إتحاد الإذاعة والتلفزيون، تكون لها الشخصية الإعتبارية، مركزها مدينة القاهرة ،تختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة المرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى فى جمهورية مصر العربية. وتتولى.. دون غيرها.. الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزتها وتخضع لرقابتها كل ماتنتجه الشركات المملوكة لها. وجعل القانون للهيئة الحق فى أن ،تضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة.

وقد أورد المشرع فى المادة الثالثة من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إتحاد الإذاعة والتلفزيون أمثلة لسلطات الإتحاد بعد أن وضع قاعدة عامة بمقتضاها يثبت الحق للإتحاد فى أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وفتح الطريق أمام الإتحاد للقيام بوجه خاص بمهام أربعة تعنينا فى هذا المقام، وهى: الأولى: تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأغراضه.

الثانية: شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول فى مشروعات مشتركة مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله، أو التى قد تعاون على تحقيق أغراضه سواء فى جمهورية مصر العربية أو خارجها.

الثالثة: استثمار أموال الإتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه.

الرابعة: التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.

ونص المشرع على تولى وزير الإعلام الإشراف على إتحاد الإذاعة والتلفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية، والمهام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون، بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا، والأهداف القومية والسلام الإجتماعى والوحدة الوطنية، والخطة الإعلامية للدولة. كما نص على أن يكون للإتحاد مجلس للأمناء يعين له بقرار جمهورية رئيسا بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويختص المجلس[١٠٥]

بوضع السياسات العامة لعمل الإتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة تقييم أجهزة الإتحاد لمهامها.

يتضح مما تقدم أن الإحتكار المعقود لإتحاد الإذاعة والتلفزيون يحرم أى محطة للبث الإذاعى المسموع أو المرئى من الوجود فى جمهورية مصر العربية إلا إذا دخلت شريكة مع الإتحاد. كما أن قبضة السلطة التنفيذية على مجلس الأمناء الذى يدير شئون الاتحاد «محكمة» – طبقا للقانون بهدف ضمان ولائه.(١٠٦)

obeikandl.com

هوامش الفصل الثانى

١- أنظر فى تفصيل ماتقدم مؤلفنا: عقود خدمات المعلومات، القاهرة، عام ١٩٩٤. يعتبر عقد خدمات المعلومات مثل عقد توزيع المنتجات فى هذا الشأن: J. HUET, Product, liability in the informa-tion field, Internatonal Contracts for sole information services, The dossier of I.I.B.L.R./ ICC Institute, 1995, p. 160، وانظر نص ميثاق الشرف الإذاعى الذى صدر به قرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٢٦٩ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢: الاستاذ حسن الشامى، وسائل الإتصال وتكنولوجيا العصر، المكتبة الثقافية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٢، ص ص ٢٦٦:٢٦١.

٢- ننوه بأن هذا التقسيم لم يعد له محل بعد أن أفل نجم الإتحاد السوفيتى وتوابعه فى أوربا الشرقية وتكاد الصين أن تكون الممثل الوحيد للعالم الثانى الشيوعى، والأولى الحديث عن عالم أول يضم بلاد الاقتصاد الحر وعالم ثان يشمل بلاد الاقتصاد التابع المتخلف. ويجدر بالذكر أن سقوط الاتحاد السوفيتى كان متوقعا لأنه يضم دولا متباينة عرقيا تسعى كل منها إلى الإستقلال، أما الصين فإن سقوطها فى نظرنا سيقع بسبب حزام الرخاء المكون من سنغافورة وكوريا وتايوان وهونج كونج وهى البلاد الملقبة بالنمور الأربعة والذين ستنضم اليهم تدريجيا ماليزيا وتايلاند وأندونيسيا فى وقت قريب (هذه المعلومات متحصلة من حوار تم بين مؤلف هذا الكتاب والأستاذ الدكتور عبد الودود يحى، القاهرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٩١) ويوجد صدى لهذه المعلومات أيضا فى مؤلفنا المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (الطبعة الأولى عام ١٩٩٠) ص ٩٧، وفى القسم الثانى الذى وضعناه فى كتاب مشترك نوهنا تحت عنوان المدخل للدراسات القانونية (نظرية القانون) القاهرة عام ١٩٩١ ص ٢٩٨ هامش رقم ٩٦ ومابعدهما حيث بشرنا فى هذين الكتابين بسقوط الإتحاد السوفيتى ومعه رئيسه ميخائيل جورباتشوف ونوهنا بأن بقاء الصين الشيوعية لن يكون طويلا وقد أكدنا على ذلك فى الطبعة الثانية من كتابنا المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، عام ١٩٩٣، فى الهامشين الرقمين ٩٦ و٩٧ ص ٣٥٢:٣٥١.

٣- نضرب لذلك مثلا بما يلى: السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر (مادة ٧٧ ب)، السعى لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عمليات الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية (مادة ٧٧ جـ)، والسعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو التخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى (مادة ٧٧ د/١)، وخدمة العدو بنقل أخبار إليه أو العمل لديه مرشدا (مادة ٧٨ جـ)، خدمة العدو للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها يستوى فى ذلك لنفس من خدم أو لشخص عينه، أو أن يكون ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن تكون المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية (مادة ٧٨ د)، تسليم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو إفشائه اليها أو إليه بأية صورة على أى وجه

وبأية وسيلة، أو لأحد من طريقه إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها (مادة ٨٠)، والحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد دون قصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو الإذاعة بأية طريقة لسر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته (مادة ٨٠ أ)، الإذاعة عمدا فى زمن الحرب لأخبار أو بيانات أو إشاعة كاذبة أو مغرضة أو العمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة النزاع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة (مادة ٨٠ جـ)، والإذاعة عمدا فى الخارج لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد (مادة ٨٠ د) والإذاعة عمدا فى الداخل لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة ١٠٢ مكررا) وكل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصلحة الحكومية أو الهيئات الهامة والمؤسسات ذات النفع وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته (مادة ٨٠ و).

٤- قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة (الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ (تابع) فى ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٧١) المعدل بالقوانين أرقام ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر (ب) مشار إليه فقط وغير منشور!) و١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦)، و٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ تابع فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٨) و١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠)، (وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) (الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ مكرر (أ) فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠)، وأخيرا القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية، العدد الثانى، ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩).

٥- قررت المحكمة العليا فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ طلب تفسير رقم ٢ لسنة ٧ ق عليا مقدم من المستشار وزير العدل بناء على طلب من رئيس المخابرات العامة) «إن الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها من جهة الداخل يدخل فى الاختصاص الأصيل للمخابرات العامة» (الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ص ١١٢٠).

٦- يرى البعض بحق أنه كان من الأوفق أن تكون هذه المادة ضمن فقرات المادة ٨٥ من قانون العقوبات وألا يتضمنها نص مستقل على النحو الذى اتبعه المشرع وذلك حرصا على تسهيل إلمام الشخص العادى بما لايعتبر من أسرار الدفاع، وسعيا إلى حسن الصياغة التشريعية وتحقيقا لإكتمال البنيان القانونى على نحو يتسق والذوق التشريعى: الأستاذ مجدى محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة: دراسة

تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة قدمت الى كلية حقوق القاهرة مطبوعة بالقاهرة عام ١٩٩١ ص ٦٠٥ (وينادى سيادته بتشريع ينظم الحق فى الحصول على لامعلومات: ص ٥٩٨).

٧- الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ ص ٩٢٦.

٨- استثنى المشرع من أحكام هذا القانون نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أى صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدما على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة، ومد المشرع نطاق هذا الحظر إلى مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها (مادة ٧٠ مكررا من قانون المخابرات العامة).

٩- مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكررا فى ٧ من مايو سنة ١٩٨٣).

١٠- الجريدة الرسمية، ١١ من مايو سنة ١٩٦٨، العدد رقم ٦٠.

١١- الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠.

١٢- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٩ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤.

١٣- المادة (٤) المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٥ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢.

١٤- أنظر فى ذلك: BURKERT, Legal basis for selling information to the public sector. The dossier of H.B.L.P./ICC Institute, 1990., 68 and p. 71.

١٥- Patrick AUDEBERT, Accé aux documents et aux données: la liberté d'acces aux documents administratifs, DOCUMENTALISTE, Vol., 22, No. 2 Mars-Avril 1985, pp. 61 L 64.

١٦- أنظر بوجه عام فى تطور قانون حرية الإعلام فى الولايات المتحدة الأمريكية:

U.S.A., The freedom of information Act in the electronic Age: Part 1. (Government Report), ICLA, Vol. 3, No. 5, February 1989, p. 14 and F. D. JACOBY, Recent Developments in U.S. Federal Freedom of information laws, 1990, 14, ILP, p. 84 and F. وأنظر فى شرح القانون الفيدرالى المنظم للإطلاع على المعلومات الإدارية الحكومية فى الولايات المتحدة الأمريكية: وأنظر أيضا فى شرح النظام الكندى الذى يضع ضمانات للإطلاع على المعلومات الإدارية الحكومية تتمثل أساسا فى تعيين مفوض إعلامى (Information commisioner) للتحقيق فى شكوى المواطنين الذين رفض طلبهم للإطلاع على هذه المعلومات والحق فى إستئناء القرار الصادر فى هذا الشأن أمام المحكمة الفيدرالية الكندية. وقد كفل المشرع الكندى هذا الحق للمواطنين ثم للمهاجرين المقيمين ثم للمقيمين فى كندا بوجه عام ثم لكل الموجودين فى كندا دون قيود:

Paul B. TETRO, Freedom of information in Canada: An undiscovered resource. (1990) ILP, p. 80 and F, وأنظر فى الطابع المتحفظ للقضاء الإنجليزى إزاء المعلومات الحكومية والقيود الزمنية التى يفرضها على المعلومات بحيث لايمكن الإطلاع عليها إلا بعد إنقضاء مدة زمنية معينة تتراوح بين ٥٠ : ٣٠ سنة:

David GOLDBERG, Freedom of information, Law and the public interest, ILP, 1990/ 15, p. 187.

١٧- حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، المرجع السابق، ص ١٣٤.

١٨- وينوه البعض بأن مسمى هذا الإلتزام هو الثابت فى المتن وإن عبر عنه المشرع خطأ بمصطلح واجب السرية ومثال ذلك المواد ١/٧٧ أن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية، ٢٠ من يوليو سنة ١٩٧٨، العدد ٢٩ تابع (ب) وقد عدل هذا القانون عدة مرات بالقوانين أرقام ١٠٨ لسنة ١٩٨١، و١١٤ لسنة ١٩٨١، ١١٧ لسنة ١٩٨٢، و ٣١ لسنة ١٩٨٣، و ١١١ لسنة ١٩٨٣، ١١٥ لسنة ١٩٨٣: أنظر فى تفصيل ذلك د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دارالنهضة العربية، عام ١٩٨٨، ص ٧ وخصوصا تنويه سيادته بأن الالتزام بالسر الوظيفى يختلف عن الإلتزام بالتحفظ (obligation de réserve) الذى بمقتضا يمتنع الموظف عن إبداء آرائه بشكل صريح حيال بعض الموضوعات ومنها سلوك رؤسائه فى العمل وطريقة سير الموقف أمام الغير (نفس المرجع السابق ص ٩) وأنظر أيضا: د. فتحى فكرى، قيود تعبير الموظف عن آرائه فى الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٨٩، ص ص ٨١: ٨٠.

١٩- أنظر فى تفصيل ذلك د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٨٨، رقم ١٠٥ ص ٢٠٦ ومابعدها.

٢٠- د. غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، المرجع السابق، ص ١١.

٢١- فكرة الحياة الخاصة هى مزج لمجموعة إعتبارات أخلاقية أو إجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ايدولوجية، وهى تتأبى لذلك على التحديد بصورة قاطعة، وتتباين وتتغاير عبر الأزمنة والأمكنة، وتعقد للقضاء أمر تحديدها بالنظر إلى مجموعة إعتبارات موضوعية وشخصية: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة من القانون الجنائى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٣، رقم ١٢٢ ص ٢٠٧.

٢٢- د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة، الناشر/ منشأة المعارف بالاسكندرية عام ١٩٨٣ هامش رقم (٤) ص هـ.

٢٣- أنظر فى التنويه بخطوة الحاسبات التى تحول مجتمعنا إلى عالم شفاف ترقد عارية فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنا العقلية والبدنية لأى مشاهد عابر: الويس، المرجع السابق، ص د، وأنظر فى نفس المعنى بوجه عام الأستاذ الدكتور حسنى الجندى، ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، ص ٤٦.

٢٤- ولايجوز الخلط بين الحق فى السرية والحق فى الخصوصية: فالخصوصية مرحلة وسطى بين السرية والعلانية، فإذا كان المشرع يحمى الحق فى الخصوصية فهو يحمى الحق فى السرية من باب أولى، فالسر هو مالايعرفه إلا صاحبه أو أمينه، أما الخصوصى فهو مالاينشر أى مالا يعتبر علنا مكشوفا للكافة حتى ولو لم يكن كتمانه قد وصل حد السر: أنظر فى تفصيل ذلك كله المرجع القيم للأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة: الحق فى الخصوصية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨، رقم ١٧٩ ص ٢٥٤.

٢٥- الأستاذ الدكتور حسنى الجندى، ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الإسلام: سابق الاشارة إليه، ص ٤٦.

٢٦- أنظر القرار الأوربى فى هذا الشأن:

M. Peret BLUME, Credit reporting and data protection: Efficiency versus privacy, The international computer law (U.S.A), Vol. 1, No, 8. July 1993, p. 12.

٢٧- أنظر فى بيان ذلك:

M. VIVANT et A. LUCAS, Droint de l'informatioque, Informatique Télématique et Rseau, Lamy, 1993, p. 35.

٢٨- أنظر فى شرح القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٧٨ فى هذا الصدد:

Hervert. MAISL, La maitrise d'une interdependance: commentaire de la loi du 6 Janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libértes, J. C.P. 1978, I. 2891. La modification du droit sous l'influence de l'informatique: Aspects de droit public, Op. Cit., No. 35 et s.

٢٩- صدرت عن اللجنة الوزارية الأوربية التى إجتمعت فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ (إجتماع ممثلى الوزراء رقم ٣٨٩ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥) توصية رقم (R "85" 20) بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصى المستخدمة فى أغراض التسويق المباشر Recommandation relative à la protection de données à caractérs persommel utilisés a des fins de marketing direct, Conseil de L'Europe/Strasbourg 1986 pp. 1:21, Op. Cit. وكذلك صدرت توصية أخرى (R "20" 1) عن اللجنة الوزارية فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦ لدى الاجتماع رقم ٣٩٢ لممثلى الوزراء بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصى المستخدمة لأغراض التأمين الاجتاعى:

Recommandation relative à la protection des donnees à caractere personnel utiliscés aux fins de marketing direct, Op. Cit., pp, 1:12.

وأنظر فى إنتقاد التعريفات الواردة فى التوصية الصادرة من مجلس أوربا المتعلقة بحماية البيانات الشخصية المستخدمة فى سداد الأموال وغيره من العمليات المتصلة به (توصية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠

صادرة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٠) على أساس أنها تعريفات لاتتماشى مع التطور الالكترونى فى هذا المجال:

Jon BERKVENS, Payment systems meet the EC data: protection iniliative, IFLR, August 1991, p. 33.

وأنظر تعريفات سيادته المقترحة للمصطلحات الآتية:

Personal data, Auxiliary data, Controller of the file, Organisation, Disclosure, Process Transmit, Processor.

٣٠- ويعد هذا الحق بمثابة الحق الأدبى للمؤلف فى دفع الاعتداء عن شرفه وسمعته:

Jérôme HUET, La responsabilité dans la fourniture d'information inexactes: droit à rectification pour les tiers concernés, RTDRCIV, 1984, No. 7, p. 520.

٣١- HUET, La reponsabilite dans la fourniture d'information inexactes: droit a rectification pour les tiers concernes, RTD rciv, 1984 No. 7, p. 520.

حيث يعلق سيادته على أمر قضائى صدر فى هذا الشأن:

(Ordonnance de refere pour le president du Tribunal de Grande: Instance de Paris, 24 Av. 1984).

وأنظر فى التعليق على هذا الأمر:

Monique LINGLET, Expertises, No. 62, Mai 1984. pp. 143 : 144.

٣٢- فتحمى حقوق الشخص المعنوى فى حدود القواعد العامة للمسئولية المدنية: الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الالكترونى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية / كلية حقوق عين شمس، يناير - يولية ١٩٩٠، العددان الأول والثانى، السنة الثانية والثلاثون، ص ٢٤.

٣٣- Jérôme HUET et Marie - Gaelle CHOISY, La Télématique: Un nouveau droit, Op. Cit., p. 62et KAYSSER, La protection de la vic privé, Op. Cit, No. 6 et 7, p. 13.

٣٤- Albert CHAVANNE, Les resultats de l'audio-surveillance comme preuve penale, RICE, 1986/2/pp. 749:755.

ويتطلع سيادته الى قانون يحمى المواطنين دون أن يضر بأمن الدولة (ص ٧٥٥) وهذه الأمنية ايضا هى التى عبر عنها الأستاذ P. V. VAN GREVENSTEIN, فى مقاله Les Restrictions aux flux transforntieres de donnees d'entreprise, DI. 1986/3/P. 149 ets. وهو المقال الذى طالب فيه سيادته بالمواءمة بين مصالح الفرد والمصلحة العليا المتمثلة فى حرية الإعلام.

Henri MEZEAUD, Preface de l'Ouvrage du Pierre KAYSER, La protection de la vie prive, protection de secret de la vie privee, Economica et PU d'Aix-Marseille, 1984, p. 1. -٣٥

P. KAYSER, La protecton de la vie privee..., Ibid, p. 32. -٣٦

Herbert BURKERT, Legal basis for selling information to the public sector in International contracts for sale of information services, Op. Cit, p. 106. -٣٧

Alain BENSOUSSAN, Les fichiers de personnes et le droit, Hermes, 1991, No. 1000, p. 15. -٣٨

٣٩- يعد معالجة فى هذا الشأن ،تكويد، المعلومات بجعلها فى صورة أرقام ورموز تحيل الى ملف ورقى:

M. CH. DELCAMP, La loi francaise informatique et libertes premiere section penale "DI: 1986/3. pp. 167:168.

٤٠- صدر أول حكم بالإدانة بناء على بلاغ من هذه اللجنة بعد سبع سنوات من صدور هذا القانون.

M. CH. DELCAMP, La loi francaise informatique et libertes.. p. 167:168.

Alain BENSOUSSAN, Les fichiers de personnes et le droit, Op Cit, No. 1219, p. 25. -٤١

٤٢- ويعرف هذا الإسم بـ "Fichier Robinson dit Stop publicite" وهو نظام يدعمه الاتحاد الفرنسى للدعاية المباشرة (Union Francaise de La Publicite Directe: UFPD).

Alain BENSOUSSAN. Les fichiers de personnes et le droit, Op. Cit., No. 1219 p. 25.

٤٣- أنظر فى تفصيل ذلك:

Marie: Gaelle CHOISY. Protection des abonnees et prodocteurs de l'annuaire: la reforme de l'article R. 10 Code des postes at Telecommunications, DITI, 9, 89/4, pp. 109:110.

وأنظر النص الكامل لهذا القرار:

Decret No. 89-738 du 12 October 1989 modifiant les articles R. 10 et R. 11 du Code des Postes et Telecommunications. DIT. 1989/ w. p. 110.

وهذا هو مايبرر مطالبة البعض بوضع تقنين لأخلاقيات استغلال شبكات الاتصالات

Yves QUECK, POULLET et Francoise WAARRANT avec la collaboration de Robert Claudine GUERRIER, Ecoute telephonique et Nouveaux complements au sevice telephonique et protection des donnees: a la recherche du cadre.

وأنظر أيضا:

Claudine GUERRIER, Ecoute telepbonique et protection de la vie privee du 10 juillet 1991 DIT. 1991/3, p. 17 ets.

٤٤- ويسمى هذا الأسلوب بأسلوب البيع بالمراسلة (Vente par correspondance) وقد بلغت الشكاوى من هذا الأسلوب عام ١٩٩٢ (١٠٦٥ شكوى) مقابل (٥٢٣ شكوى) عام ١٩٩١ و(٤٥٧) عام ١٩٩٠ بمعنى أن الزيادة عام ١٩٩٢ بلغت ١٢٢,٧ ٪.

أنظر:

Reponse du Minister de l'Industrie, des Postes et Telecommunication du Commerce Exterieur in LAMY: droit de l'nformatique, Bull. d'Actualite, No. 52, Oct. 1993, No. 224.

٤٥- DE BELLEFONDS et HOLLANDE Les contrats informatiques, Edition Delmas/ France 1984, p. 147.

٤٦- كراسة الشروط الصادرة بالمرسوم رقم ٥٩-٨٤ فى ١٧ يناير سنة ١٩٨٤ (سابق الاشارة اليها).

٤٧- أنظر فى شرح القانون الجديد البلجيكى فى مجال حماية الحياة الخاصة من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى والذى بدأ العمل به على مراحل منذ أول أبريل سنة ١٩٩٣، وحتى يكتمل العمل به فى أول سبتمبر سنة ١٩٩٤:

M. Bernard HANOTIAU, La nouvelle legislation belge relative a la protection de la vie privee a l'egard des traitement des données a caractere personnel LAMY droit de l'informatique, Bull. D'Actualité, No. 54, Décembre 1993, I, p. 8 ets.

والذى يقوم أساسا على فكرة مفادها الإلتزام الصارم بالغرض من معالجة المعلومات (نفس المقال ص ١٠).

٤٨- الأهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى، سابق الإشارة إليه رقم ١٢، ص١٣.

٤٩- أنظر فى شأن المطالبة بقواعد حماية جديدة للحياة الخاصة فى مواجهة التطور التكنولوجى بمناسبة التعليق على حكم قضائى يتعرض لواقعة طريفة وهى خطأ إحدى المجلات الأسبوعية (Pariscope) فى نشر أحد الإعلانات المبوبة فى باب مختلف عن الباب المطلوب الإعلان فيه، حيث نشر طلب الحصول على وظيفة فى باب دعائى لأشخاص يحترفون تجارة الجنس، فتلقى المعلن مائتى مكالمة صباحا ومساء من راغبى المتعة الحرام، ولم يحصل على الوظيفة التى كان يأمل فى الحصول عليها بنشر الإعلان فى باب طلب وظائف، فحكم له القضاء بالتعويض على أساس أن ماحدث يعد إهمالا نتاج خطأ (Négligence Fautive):

C. A. Paris, 11ére ch. sec. B. 11 Janv. 1992, Affaire ABDO, DIT. 92/pp. 41-43, Note Corrinne, COSCAS.

وأنظر فى نفس المعنى: الأستاذ طارق أحمد فتحى سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفرد فى مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩١، ص ٢١٦.

٥٠- المادة ٣٠٩ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية، ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢، العدد ٣٩).

٥١- المادة ٣٠٩ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية، ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢، العدد ٣٩).

٥٢- قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية (العدد ٣٩ مكررا (أ) فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠).

٥٣- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠، العدد ٤٢) المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية، ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢، العدد ١٥).

٥٤- المادتان ١٤٦ و١٤٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ونقوه بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (رقم ٥٨٩ فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧، ملف رقم ١١/٥/٦٨) التى أكدت فيها على عدم إلتزام مصلحة الضرائب بإفشاء سرية البيانات الخاصة بالممولين إستنادا إلى تصريح من إحدى المحاكم لخصم أو خبير (مشار إليها لدى الأستاذ محمد بدران، مجموعة قوانين الضرائب فى مصر، الطبعة الخامسة، المجلد الثانى، ١٩٩٠، ص ١١٣٦) مادام لم يصدر حكم قضائى واجب النفاذ بذلك أو كان قانون الجهة الطالبة يخولها هذا الحق مثل قوانين هيئة الرقابة الادارية (قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤) وإدارة الكسب غير المشروع (قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥) والنيابة الإدارية (قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨).

٥٥- أنظر فى ذلك: الأهوانى: الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى، بحث سابق الإشارة إليه، رقم ١٥، ص ٢٠: ١٩، وكذلك لويس، أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ١٨٤: ١٨٣.

٥٦- وقد انتقد (Jean FRAYSSINET) الكتاب الدورى الفرنسى رقم ١٢ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٩٣ (J. O. 17 Mars 1993, p. 413) بشأن حماية الحياة الخاصة ضد المعالجة المعلوماتية لسوء صياغته شكلا وموضوعا واقتصاره على مجرد التنبيه على الإدارات باحترام الحياة الخاصة على الرغم من أن القانون يحمى كل الحريات العامة والفردية، وينتهى إلى ضرورة الاضطلاع بدور إعلامى وتأهيل واسع لهذه الادارات فى هذا الشأن.

AMY: droit l'informatique: Bulltein d'Actualité No. 47, Avril, 1993, p. 9 Circulaire du 12 Mars 1993 relative a la protection de la vié en matiére de traitements automatisés: Application aux administrations et a l'ensemble du secteur public de la loi, No. 78-17 du 6 Janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertes; role des ministeres et coordination par le commisaire du gouvemment aupres de la Commission National de l'Informatique et Libértes.

٥٧- الوقائع المصرية، العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادى فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤.

٥٨- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠ فى ١٦ من مايو سنة ١٩٨٦ .

٥٩- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٦ فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٥ .

٦٠- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٣ تابع فى ٤ من يونية سنة ١٩٩٢ . (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٦ تابع فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤) . ويقتصر التعديل على إعتبار مصنفات الحاسب من المصنفات الأدبية ويجعل حمايتها طبقا للقواعد العامة (مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته أو وفاة المؤلف الأخير فى المصنف المشترك إذا كان المؤلف شخصا طبيعيا، أو مدة خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف إذا كان مؤلفه شخصا معنويا أو كان قد نشر مصنفه دون بيان إسمه أو نشره تحت اسم مستعار) . ويقابل القانون المصرى لحق المؤلف القانون الفرنسى الصادر بتقنين الملكية الفكرية (النصوص التشريعية) : قانون رقم ٥٩٧-٩٢ صادر فى أول يولية سنة ١٩٩٢ معدل بالقانون رقم ١٣٣٦-٩٢ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، قد بدأ العمل بالقانون الأول فى ٤ من يولية سنة ١٩٩٢ ، أما بالنسبة للقانون الثانى فقد بدأ العمل به فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٢ (J. O. 3, Juillet, 1992 et 23 dé- cembre 1992) وقد نشر فى مجلة (Dr. Auteur, Juillet Aout 1993, pp. 1:18) كما نشر جدول بأرقام المواد الجديدة بالمقابلة للمواد القديمة بعد عملية تجميع تشريعات الملكية الفكرية . (D.S. 1992 legislation pp. 343:352) . كما صدر القانون رقم ٥٤٦-٩٢ فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٩٢ فى شأن الإيداع القانونى ليعمل به اعتبارا من ٢٤ يولية سنة ١٩٩٢ (J. O. 23 Juin 1992) وكما نشر هذا القانون أيضا فى مجلة (Dr. Auteur, Juillet, Aout 1992, pp 1:2) . وانظر تعليقا مهما للأستاذ André FRANCON على هذا القانون: (RTDrcom et dr. Eco, 1992, chronique de legislation et de jurisprudence francaise, 1992. pp. 612:617 . وأخر للأستاذ Jacques AZEMA, RTDrcom et dr Eco, 1992, chronique de legislation et de jurisprudence francaise, 1992. pp. 801:803. وننوه بتعديل قادم إمتثالا لإتفاقية الجات يجعل مدة حماية برامج الحاسب كمدة حماية أى مصنف أدبى، أى خمسين عاما من تاريخ النشر (إذا كان المؤلف شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا لم يذكر إسمه أو يتخفى تحت إسم مستعار) ، أو من تاريخ وفاة المؤلف (إذا كان شخصا طبيعيا) ، ويتلوه تعديلا آخر إمتثالا للقرارات الأوربية بجعل هذه المدة سبعون عاما (مقابلة شخصية مع الأستاذ André LUCAS فى معهد قانون الأعمال الدولى/كلية حقوق القاهرة، مارس ١٩٩٤) .

٦١- أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك فى الأحكام الآتية: نقض مدنى فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ (الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٤ ، والتى إنضمت إليها مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، مجلة المحاماة، ع ٧ و٨، س ٦٥، ص ٧٦، ونقض مدنى فى ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢ (الإتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الخاصة بتنظيم وتشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين والتى إنضمت إليها مصر بقرار جمهورى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٥) ، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، س ٣٣، رقم ٩٧، ص ٥٤٢، ونقض مدنى فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بشأن اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقعة بالقاهرة فى أول أبريل

سنة ١٩٧٥ والصادرة بقرار جمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦)، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، س ٣٥، رقم ٤٣٤، ص ٢٣٠٤، ونقض مدنى فى ١٦ من يولية سنة ١٩٩٠ (اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع المصرية، ملحق، العدد ٣٥ فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٩، ص ١ – تنفذ إعتبارا من الثامن من شهر يونية عام ١٩٥٩) طعن رقم ٢٩٩٤ س ٥٧ ق (غير منشور). وقد طبقت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ هذا المبدأ القانونى على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية، ع ١٤، ٨ من أبريل سنة ١٩٨٢، ص ٤٨٤٤)، فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ (الجناية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية ١٢١ كلى شمال)، وهو مافعلته المحكمة التأديبية بطنطا فى حكم حديث لها صدر فى ١٠ مارس سنة ١٩٩١ (الدعوى رقم ١١٢٠ س ١٧ ق، غير منشور (وننوه بأن مصر قد إنضمت إلى الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، ع ١٥، فى ١٥ أبريل سنة ١٩٨٢، ص ٩٤٥). وكذلك فتى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (ملف رقم ٢٣٥/١/٥٤) بشأن إنطباق إتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية الموقعة فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ والمعدلة فى ٢٢ من سبتمبر ١٩٧٩ (الصادر بالانضمان إليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ والموافق عليها من مجلس الشعب بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠) وذلك دون نصوص قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

٦٢– صدر هذا القرار الجمورى فى ١٣ من يولية سنة ١٩٧٦ وبموجبه أصبحت إتفاقية برن نافذة فى مصر إعتبارا من السابع من شهر يونية سنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية، س ٢٠، ع ٢٤، ص ٦٠٨).

٦٣– صدر هذا القرار الجمهورى فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٧ ليعمل بالإتفاقية فى مصر إعتبارا من ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية، س ٢١، ع ١٥، فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٨، ص ٣١٩).

٦٤– صدر هذا القرار الجمهورى فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٠ لينفذ فى مصر اعتبارا من ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، ع ٤٣، فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠.

٦٥– إنضمت مصر إى إتفاقيتين دوليتين ولم ينشر قرارها بالإنضمام أو التصديق عليها فى الجريدة الرسمية حتى الآن، وهما إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى جنيف عام ١٩٦٧ والتى إنضمت إليها مصر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥، وإتفاقية تفادى الإزدواج الضريبى على حقوق المؤلفين الموقعة فى مدريد فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨١الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١.

٦٦– أنظر فى تفصيل ذلك: بحثنا المعنون بـ (بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى وإتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق ببنى سويف (جامعة القاهرة)، س ٢، عام ١٩٨٧، ع ١، يناير سنة ١٩٨٧، ص ..، وأنظر كذلك فى شأن حق المؤلف بوجه عام: مرجعنا «المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى

ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: القاهرة، عام ١٩٩٢، الكتاب الثانى: القاهرة، عام ١٩٩٣، والكتاب الثالث، القاهرة عام ١٩٩٥.

٦٧- ويبرر هذا الاستبعاد الوارد فى كثير من دول العالم بـ «حرية الإعلام».

J. BING, Data base: publishing in the international contracts for sale of information service, The dossier of I.I.B.L.P., ICC Institute, p. 97.

٦٨- مادة ٢٠/١ و٢، قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (سابق الإشارة إليه).

٦٩- مادة ٢١ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٧٠- المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته أو بإسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. (مادة ٢٧ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف).

٧١- المادتان ٢٠/٣ و٢٧/٢ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

٧٢- نصت المادة ٤٢ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه «للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الإستغلال المالى إليه تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحديده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم». ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يبطل التصرف إلا فى الحقوق المنصوص عليها فى المادة ١/٥ و١/٧ و٩ من هذا القانون دون المادة ٤٢.

٧٣- أنظر فى بيان المواجهة القائمة بين قانون حماية حق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة المتعلقة بوسائل التعبير والنسخ: HILR, Notes: Toward a unified theory of copyright infringement for an advanced technological era, HLR, Vol. 96, Déc. 1982, p. 450 and F. وأنظر أيضا: فى نفس المعنى ملاحظات السناتور Jean CLUZEL المبررة برعاية المؤلفين والدفاع عن حقوقهم المشروعة بعد أن يسر التقدم التكنولوجى فى وسائل الإتصالات إستفادة الجمهور من المصنفات الفكرية بغير قيود: SENAT, Premiere session extraordinaire du 1981-1982, Annex au proces verbal de la séance du 21 Déc. 1981, No. 151.

٧٤- André FRANCON, Banques de données et droit d'auteur, CISAD/Varsovie, Mai 1987. C.G.L/87/877, inédit.

٧٥- مادة ٤ أولا وفقرة ٢ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ سابق الإشارة إليه.

٧٦- Cass. Civ. lère ch 9 Nov. 1983, J. C. P. 1984 11.20189 Note A. FARANCON

M-G CHOISY, Typologie des relations entre utilisateurs de banques de dommée. -٧٧

وقد نوهت هذه المؤلفة، بحق، بأن اعتبار القضاء الفرنسى (أنظر الهامش عاليه) مصنف البنك مصنفا فكريا محميا بقانون حق المؤلف يعد تقدما قضائيا موفقا (un progres jurisprudentiel trés nette).

A. FRANCON, Banques de données et droit d'auteur, Op. Cit, p. 9. -٧٨

٧٩- يستدعى الحديث عن ذلك الإشارة إلى المشكلة المعروفة باسم Monde-Microfor حيث قامت شركة كندية هى شركة Microfor بعمل بنك للمعلومات المتعلقة بالأحداث الجارية وجمعت كل معلوماتها من عدة جرائد ومجلات فرنسية كان منها جريدة Le monde اليومية، وجريدة Le monde diplomatique وأصدرت كشافا «كتالوج» مكونا من اثنى عشر عددا بمعدل عدد واحد كل شهر أسمته France Actualité وقسمت الشركة الكندية كشافها إلى قسمين، أولهما يحتوى على كلمات متفرقة تشير إلى مضمون كل مقال وهى ماتعرف بـ mots-clés وثانيهما ملخص يضم البيانات الببليوجرافية لكل مقال مصحوبة بملخص مقتضب موضحة فيه الفكرة أو الحادثة التى يعالجها. وعند نشر وتوزيع هذا الكشاف اعترضت دار Le monde الصحفية ورأت فى ذلك الكشاف الجديد عدوانا عليها من جانبين، الأول هو النسخ الجزئى غير المشروع والمصنف الجماعى المحمى الذى تعده والمتمثل فى كشاف لمطبوعات الدار، والثانى هو المنافسة غير المشروعة لكشاف دار Le Monde من جانب كشاف Microfor. وقد شهدت هذه الدعوى جدلا قضائيا واسع النطاق: فحكمت محكمة أول درجة بأن كشاف Microfor يعد نسخا جزئيا غير مشروع لكشاف Le Monde ولكن اصداره لايمثل منافسة غير مشروعة للكشاف الأخير لما بينهما من إختلاف وتباين ينفى أى احتمال لتحول العملاء عن كشاف Le Monde إلى كشاف: RIAD. No. 108. A 1981 p. 183; A. 1981 FRANCON: RTDrcom et dr. TGI. Microfor Paris. 20 Fev. Eco. 1981 p. 83et Claude COLOMBET. D.S. 1982/. IR. P. 44 وفى ٢ من يونية سنة ١٩٨١ أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم: C. A. Paris 4e ch. A. 2 Juin 1981. RIDA. No. 111 Janv. 1982 p. 182. GAZ-PAL. 15:16 Janv. 1982 p. 6 Note Robert PLASANT. Claude COLOMBET: D. S. 1982. IR. pp. 96:97. A. FRANCON RTDrcom et dr. Eco. 1982. p. 433، وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ نقض الحكم ورد لمحكمة الاستئناف مرة أخرى للحكم فيه على أساس أن الكشاف محل النزاع به «مشروع» لأن مابه من ملخصات لاتحل القارئ من الرجوع إلى المصنف الأصلى: Cass. Lérc ch. civ. 9 Nov. 1983, RIDA, No. 119, Janv. 1984 p. 200. EX-PERTISES, No. 57, Déc. 1983 pp. 277:278; J. C. P. E. G. 1984. 11.20189 Note A. FRANCON et la NOTE de A. FRANCON in RTDrcom et dr. Eco. 1984 p. 96. مع ذلك فقد رفضت محكمة الاستئناف قبول رأى قضاة النقض واعتبرت أن الملخاصات غير الوافية التى يتضمنها الشكاف محل النزاع تعطى عادة أفكارا غير مكتملة أو ممسوخة عن المصنف الأدبى بما يشكل اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف فى احترام مصنفه ويحرم دار Le Monde من جانب الربح C. A Par-

is. Aud. Sol. Lére ch. A (2e ch. réunies) 18 : Déc. 1983 RIDA, Juillet. 1986, No. 129. pp. 147:150; J. C. P. Ed. G. 1986. 11.20615 Note A. FRANCON et la Note du A. FRANCON in RTDrcom et dr. Ec. 1985. pp. 547:550. وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ اضطرت محكمة النقض لوضع نهاية لهذه القضية بنفسها، فحكمت بدوائرها مجتمعة بمشروعية عمل الكشافات لأغراض التوثيق والتصنيف بأية وسيلة كانت ولو تمثل ذلك فى عمل ملخصات غير وافية بها كلمات متفرقات موضحة للموضوع (mot-clés)، وأضافت المحكمة ردا على الإدعاء بوقوع إعتداء على الحق الأدبى لدار Le Monde الصحفية أن الكشاف محل النزاع يعد بمثابة اعلان عن مضمون المصنف فحسب ولم ترد به أخطاء تنال من الحق الأدبى للمؤلف Cass. Ass. Plen. 30 Oct. 1987;: RIDA, No. 135, Janv. 1988 publié Avec conclusions du prémier avocat général jean CABANNES pp. 78:94، وبهذا الحكم القاطع الحاسم أسدل الستار على قضية أرقت بنوك المعلومات ومعدى الكشافات قرابة سبعة أعوام. أنظر فى المطالبة بموازنة مقبولة بين المصالح المتعارضة، مقال نشر قبل صدور الحكم الأخير: Sandra De FAULTRIER, Droit d'auteur et droit de reproduc-tion Evolution recente et débat autour de l'affaire MICROFOR/LE Monde, DOCUMENTALISTE. Vol 22. No. 2 Mars. Avril, 1985, p. 53. وننوه بأن محكمة النقض قد أحالت الأطراف إلى محكمة استئناف Lyon التى تبنت نظرية قضاة النقض C. A. Lyon: And Solen. 12 Juni 1989, 15, Nov. 88, Note J. L. DIT 1989/4 pp. 67:71 وقد أشار المعلق إلى أن نصرة القضاء للشركة الكندية لم يغير فى الأمر شيئا بالنسبة لها لأن أحكام الاستئناف كانت مشمولة بالنفاذ مما إضطر الشركة الكندية إلى ترك السوق وإنهاء نشاطها، كما أن محكمة Lyon لم تعوضها عما لحقها من جراء ذلك ونضيف أن محكمة Lyon أشارت صراحة إلى عدم وجود إعتداء على الحق الأدبى لعدم وقوع أى خطأ فى المصنفات المنشورة. أنظر فى الدفاع عن حكم الإستئناف الأول من قبل أحد أعضاء دائرة محكمة استئناف باريس بحجة أن هذا الحكم قد إستهدف صالح المؤلفين والباحثين Raoul BETEILLE. Poit de vue sue l'afaire Microfror-Le Monde, DIT 1988/3. pp. 5:7. وانظر فى التأكيد على إنعقاد حقوق المؤلف لبنوك المعلومات فى هذا الشأن على الكشافات وقواعد البيانات: M-G CHOISY, Typologie de relations entre utilisateurs des banques de donnees et serveurs, Op. Cit., p. 77 et DE BELLFONDS et HOLLANDE, Les contrats informatiques, Op. Cit., p. 138. وأنظر فى تأييد اعتبار بنك المعلومات مؤلفا لمصنف جماعى: Daniel BECOURT, Reflexions sur l'arret Microforocontribution au regime juridique des banques de donnees, LES PETITES AFFICHES, No. 75, 22 Juin 1988, p. 22. وأنظر فيما ثار بمناسبة صدور هذا الحكم من حتمية إيجاد نظام قانونى لحماية بعض الطرق المستخدمة فى أنشطة المعلومات مثل الذكاء الإصطناعى: CharIotte-Marie PITRAT, Note sous arret Cass. Ass. Plen. 30 Oct. 1987 (Affaire MICROFOR C/LE MONDE DIT 88/1 pp. 35:43). وحتمية إيجاد نظام قانونى غير

قائم على تطور تقليدى فردى مرتبط بالمصنف الفكرى بحيث يسمح بانتشار بنوك المعلومات مع إحترام المصالح الإقتصادية والأدبية للمؤلفين على مصنفاتهم: Danel BECOURT. Reflexions sur l'arret Microforcontribution au regime juridique des banques de donnees, LES PETITES AFFICHES, No 75, 22 Juin, 1988, p. 27 . وانظر فى التنويه بأن الحكم الصادر فى هذه القضية يعد حكما نموذجيا فى مجال أنشطة المعلومات: Jerome HUET, Note sous, arret Cass, Ass, Plen. 30 Oct. 1987 (Affaire MICROFOR/LE MONDE), DIT 88/1, pp. 35:43، وعلى صعيد أخر حكم فى فرنسا بأن المقتطفات المرخص بنشرها قانونا ينطبق على مجال الأدب، وقد ينطبق على المجالات الأخرى كالرسم، مادام مايقتطف وجيزا ومنسوبا لمؤلفه وداخلا فى المصنف المقتطف من أجل Cass, Civ. 1re ch. 13 Av. 1988 Aff. TARDY C/S.A Librairie Larousse et autres، وقد دافع الأستاذ VIVANT عن حق TARDY فى عدم إقتطاف بعض رسومه لأن كل رسم منها يعد مصنفا محميا بذاته: أنظر التعليق ونص الحكم فى مقاله: Pour une comprehension nouvelle de la notion de courte citation en droit d'auteur, J. C. P. 1989. I.3372.

٨٠- يعد ناشر القاعدة كناشر الكتاب من حيث الإلتزام باحترام حقوق المؤلف مع ملاحظة أن يكون الإذن الحاصل عليه من المؤلف مخصصا لعملية إدخال المعلومات ضمن قاعدة البيانات: ولتوضيح أهمية إعداد قاعدة بيانات نستعيد بعض الأمثلة التى ضربها سيادته، فقاعدة بيانات تضم بيانات تفصيلية عن ١٠٠٠٠ شركة فى الولايات المتحدة الأمريكية و ٧٠٠ جريدة تجارية، تسجل على أربع أقراص مليزرة (CD-ROM) تحدث شهريا نظير اشتراك سنوى قدره ١٩,٦٠٠ دولار أمريكى. وهناك الموسوعة الإلكترونية من عشرين مجلد تضم ٢٥٠٠٠٠ صفحة مسجلة على أقراص مليزرة (CD-ROM) بـ ١٩٩ دولار أمريكى فقط (أنظر: نفس المقال، هامش رقم ١٩، ص ١١٦). ونود من جانبنا بقاعدة جهاز المعلومات ودعم إتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء التى تضم كل مانشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية من قوانين وقرارات منذ العدد الأول وحتى الآن، ونضيف أن خدمة قاعدة البيانات تفصل مايقدم من خدمات إتصال مباشر ببنوك خارجية وهذا هو سبب عدم ترحيبنا بأى شبكة للمعلومات لاتوجد فيها قاعدة بيانات لأنها بذلك تظل دائما ملك يمين البنوك الخارجية المتصلة بها.

٨١- J. HUTE. La modification du droit sous l'influence de l'informatique: Aspects de droit prive J.C.P., G. 1983. No. 19 ويتساءل سيادته عن سبب عدم وجود إطار قانونى يكفل دعم إبتكار وتداول مايتعلق بـ «نتاج الذكاء».

٨٢- بحلول عام ٢٠٠٠ سيزيد عدد التوابع (الأقمار) الصناعية الخاصة بالبث التليفزيونى على (٣٧٠)، ويوجد الآن (١٣٨) أطلقها الاتحاد السوفيتى (سابقا)، و(١٢٦) أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية، و(٦) أطلقتها بريطانيا، و(١٧) أطلقتها فرنسا، وأقل من ربع هذا العدد الحالى يبث برامج تليفزيونية، والباقى لها أغراض أخرى من بينها جمع المعلومات العسكرية. ويلاحظ أن «تيد تيرنر» صاحب محطة

الـ CNN الأمريكية الشهيرة لم يقابل إحتكاره للبث التليفزيونى العالمى بأى تحد حقيقى منذ سنة ١٩٨٠ حتى الآن: الرميحى، المقال السابق، ص ٢٢ . وننوه بأن سيادته يؤكد، بحق، على أهمية الإحتكار الفعلى الحالى للبث التليفزيونى العالمى بتأييده القول بأن السيطرة على هذا البث يعد بمثابة «رخصة لطبع النقود» (ص ٢١ من المقال نفسه).

٨٣- وصل رقم الأعمال الأوربى الخاص بالمنشآت الإعلامية إلى أكثر من ٥ مليار وحدة نقدية أوربية

Henry LESGUILLONS, Note bréve sur les régles communautaires de concurrence relatives: aux concentrations dans le secteur des media, RADI, 1992, No. 6, p. 715.

٨٤- أنظر فى إستعراض تطور نظام البث الإذاعى فى فرنسا: Didier TRUCHET, Régime: juridique de la communication audiovisuelle, Juris Classeur Periodique: Droit administratif, fasc. 273 (version du 11, 1989 mise a jour en 1990).

٨٥- أنظر فى إستعراض أحكام قانون عام ١٩٧٢ المعدل - عامى ٧٤ و١٩٧٨: Gérard MINEUR, Monopole et dérogations au monopole dans le domaine de la radio diffusion en France,'Revue UER 1978. No. 4, p. 39 et s. وأنظر فى استعراض التشريعات اللاحقة خصوصا عام ١٩٩٠ (قانون رقم ٩٠/٥٦٨ الصادر فى ٢ من يولية ١٩٩٠ بتنظيم المرفق العام للبريد والإتصالات عن بعد J. O. 8 Juillet 1990, p. 8069) وهو القانون الذى جعل هيئة البريد (Le poste) وهيئة الإتصالات (France Télécom) من أشخاص القانون العام ومنحها الشخصية الإعتبارية وقانون رقم ١١٧٠ - ٩٠ صدر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بتنظيم الإتصالات من بعد: (J. O. 30 Déc. 1990. p. 16439). وأنظر أيضا المرسوم رقم ١١٦-٩٢ الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٩٢ بشأن تحديد معدات الإستقبال المعتمدة ومواصفاتها (J. O. 6 Fév. 1992).

٨٦- Pierre HUET, La loi du 17 Janvier 1989 sur la liberté de communications D. S. 1989. XXV 11, p. 179.

٨٧- أنظر فى التأكيد على أهمية هذا القانون الذى جاء ليقضى على غموض قانون عام ١٩٨٢ وعدم تحديده وسوء صياغته وهى العيوب التى جعلت منه - فى رأى البعض - بمثابة ضربة سيف فى الماء: Didier TRU CHET, Une (un Coup d'épée dans l'eau) وأثر تذكارى من الآثار التشريعية monument législatif) loi de la derniére chance: La loi du 29 juillet 1982 sur la communi- et Yves AGNES, :وأنظر فى نفس المعنى ،cation audiovisuelle, J. C. P. Ed. G. 1983. 3120 La haute autorieté L'information Radio-Télévision: Excés de zéle, LE MONDE, SAMEDI 6 Nov. 1982، وأنظر فى شرح هذا القانون: B DELCROS et B. COUSIN, Le cadre juridique de la télématique interactive en france. DI., 1986/3 pp. 167:175.

٨٨- Christopher J. MILLARD, Marketing computer products in Europe afier 1992: Some thoughts, ICLA, Vol. 3, No. 4, January 1989, p. 4 et F.

Le Monde, la loi sur la communication est products in Europe afier 1992 : Some -٨٩ thoughts, ICLA, Vol. 3, No. 4, January 1989, p. 4 et F.

Le Monde, Au sénat: La projet de : ١٩٨٢ وكان ذلك فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ من يونية سنة -٩٠ loi de l'audiovisuel est trés sensiblement modifié, Le MONDE, ler Juillet, 1982, p. 11.

".. afin de ne pas laisser notre navire aller a la derive sans carte ni : وهو ماعبر عنه بقوله -٩١ bousole" : Thomas ALEXANDERSON, Le nouvel horizon des radio diffuseurs publics, Revue UER 1981 No. 5. p. 13, et s.

Gerhard BOGNER, Les emissions pour automobliste: coopération éuropéanne entre -٩٢ station de radio, Revue UER, 1979 No. 6 p. 17 et s.

John E. KESHISHOGLOU, Télévision par cable: Future amie ou enemie, Revue UER. -٩٣ 1976, No. 4 p. 18 et s.

GUY DROUOT, Le statut de l'entreprise de communication audiovisuelle en france. -٩٤ (... une mosaique de re- وهو مايعبر عنه سيادته بقوله بضرورة وجود RIDC 2. 1989. p. 449 gimes juridiques) لمواجهة حقيقة مرور قرابة ثمانى وسبعين سنة على أول إرسال بث عبر برج إيفل (كان ذلك عام ١٩٢١ م).

Théo HASSLER, Droit de l'audiovisuel, D.S. 1989. sommaires commente. 1989. pp. -٩٥ 297:304.

-٩٦ وبذلك تكون فرنسا قد ضربت رقما عالميا فى عدد التشريعات التى أصدرتها فى المجال السمعى والسمعى البصرى: P. HUET, La loi du 17 Janvier. 1989 sur la liberté de communication. Op. Cit., p. 179 علاوة على تشريعى عام ١٩٩٠ (أنظر سابقا هامش رقم ٨٥).

Charles DEBBASCH. La liberté de La communication audiovisuelle en France. RIDC -٩٧ 2/1989 notamment p. 305 et p. 306 Ch. DEBBASCH. Ibid. p. 305 et s.

Patrica FLICHY, Avant propose. problémes audiovisuels. Le : أنظر فى تفصيل هذه الحجج -٩٨ cable: De la télévision communtaire au cinéma a domicile, La documentation francaise. Dossiers Documentaires de l'INA (Mai-Jui 1982) No. 7 pp. 1:2 وأنظر فى خلق ذلك لروح المنافسة: G. DROUT, Le status de l'entreprise, Op. Cit., p. 449 وتأثيره على عدد المستقبلين للإرسال: Marie-Claude DUVERNIER, L'adaptation du droit pénal de la presse a la com- munication audiovisuelle en france, RIDC. 2.1 1989. pp 427:513 وأنظر فى تأثير المنافسة الأوربية على رفع مستوى الخدمة وخفض قيمة التكلفة: Réponse Minitérielle, Ministre de p et T: J. O. Ass. Nat. 4 Janv. 1993, p. 81 in LAMY droit de l'informatique No. 44, Janv. 1993, J. No. 1504, p. 5.

٩٩- أنظر فى تعداد هذه الضمانات وأهمها الإحتفاظ بسلطة الضبط المسبق للتعريفات واقتسام أعباء إستغلال الشبكة والتعاون بين بلاد أوربا وإعمال مبدأ المعاملة بالمثل مع بلاد العالم الثالث: Réponses Ministerielle de Ministre de l'Industrie, des Postes et Télecommunications et: du Commerce Extérieur (J. O. Ass, Nat, 16 Aout 1993 p. 2571 in LAMY: droit de l'informatique No. 52, Octobre 1993, G, No. 1519, pp. 7:8 . أنظر فى التنويه بصعوبة التوازن الحالى بين الإستقلال والمراقبة حيث لم يترتب على منح الشخصية الإعتبارية العامة لهيئة البريد والاتصالات إستقلالا كاملا بل إستقلالا مراقبا LAMY droit de l'informatique, Op. Cit. No. 1549 p. 997 . ويلاحظ أن هيئة Télécom لم ترد فى قائمة المشروعات الخمسة والعشرين التى تخضع لقانون التخصيصية الصادر فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٣ وإن كانت مرشحة لذلك لاسيما بعد أن وصل رقم أعمالها عام ١٩٩٢ (١٢٢,٦ مليار فرنك فرنسى) (نفس المرجع رقم ١٥٤٦، ص ٩٩٤) . وأنظر حدود مسئولية البريد بوجه عام فى فرنسا (نفس المرجع، رقم ١٥١٨، ص ٩٥٧) .

١٠٠- Jean-Paul GRANIER, Le monopole postal a l'épreuve de l'informatique, J.C.P.Ed. G. 1987. I.3286 notamment nos. 2 et 38.

١٠١- أنظر تطبيقا لذلك: C.E. 12 Mai 1976, GAZ PAL, T.T. 1977: 1979, vo. Postes et Télécommunications, No. 14; D 1977 p. 62. Note Laurent RICHER. J. C. P. 1977. 18754 Note F. VINCENT . ولاتجد هذه المحاباة ترحيبا لدى الفقه الفرنسى J. HUET, Mandataires mé-fiez vous du courrier postal, ou la faute consistant a ne pas avoir prevu celle d'autrui, RTDrciv, 1986, No. 10, p. 135 . وأنظر حكم النقض الفرنسى الذى ألقى بالمسئولية كاملة على عاتق الوكيل الذى سدد دينا فى ذمة موكله حتى يتنازل الدائن عن دعوى تصفية أموال الموكل على أساس أن ذمة الوكيل لاتبرأ قبل الموكل إلا بتسلم الدائن لمبلغ الدين، فإذا أخطأ البريد ورد الرسالة إلى المرسل بحجة أن المرسل إليه لم يعد يقطن فى العنوان الوارد على المظروف وكان الوكيل فى أجازة خارج سكنه، فعلى الموكل الرجوع على الوكيل لعدم احتياطه واحترازه وإلتزامه بتسليم المبلغ وليس الاكتفاء بإرساله: Cass. le Ch. Civ, 1 Oct., 1984 Bull. Civ. 1 No. 24 .

١٠٢- قرر مجلس الوزراء المصرى فى ٢١ من يولية سنة ١٩٣٢ إدخال إذاعة الراديو كخدمة منتظمة فى البلاد وإن كان التاريخ يسجل أنها قد بدأت فى شكل محطات متفرقة أنشأها المصريون والمستوطنون من الهواة منذ أواخر العشرينيات (الأستاذ محمد فتحى، الإذاعة المصرية فى نصف قرن ١٩٣٤-١٩٨٤، القاهرة، عام ١٩٨٤، ص ٣٢) . أما التفكير فى إدخال التليفزيون فى مصر فقد بدأ عام ١٩٤٧، وفى عام ١٩٥١ أجريت تجربة بمحطة سنترال باب اللوق له إلا أن التنفيذ الفعلى إرتبط بثورة عام ١٩٥٢ حيث بدأ فى أبريل عام ١٩٥٦ وحال العدوان الثلاثى دون إفتتاح عام ١٩٥٧ حيث لم يفتتح إلا فى ٢١ من يولية سنة ١٩٦٠ بنقل إفتتاح مجلس الأمة وخطبة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لمسافة مائة كيلو متر

مغطية بذلك بلاد الوجه البحرى والدلتا وجزء من الوجه القبلى، ثم إنتشرت محطات الإرسال والتقوية فى كل مكان تأكيدا لما أطلق عليه «السيادة الإعلامية» على الأرض المصرية كلها: د. فوزية فهيم، التليفزيون فن، سلسلة إقرأ رقم ٤٦٥، دار المعارف، طبعة ثانية، عام ١٩٨٧، ص ١٣٣.

١٠٣- الجريدة الرسمية، العدد ١٣ تابع فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩ والذى حل محل القرار بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بإنشاء إتحاد الإذاعة والتليفزيون لتولى شئون الإذاعة الصوتية والمرئية فى الجمهورية العربية المتحدة.

١٠٤- الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، فى ١٧ من يولية سنة ١٩٨٩.

١٠٥- نص القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ سابق الذكر على أن يشكل مجلس الأمناء من عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والاقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس (ويصدر قرار تعيين هؤلاء من رئيس الوزراء، ويتحدد فى قرار تعيينهم مكافآتهم ومدة عضويتهم) والأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للإتحاد ورئيس الهيئة العامة للإستعلامات (المادة الخامسة). ويلاحظ أن قطاعات الاتحاد هى (المادة ٤/٢ من قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر) رئاسة الإتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والإقتصادية والأمانة العامة. وقد أجاز المشرع إنشاء قطاعات أخرى وفقا لإحتياجات العمل وذلك بقرار من مجلس الأمناء (المادة ٤/٣ من قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر).

١٠٦- نفرد بصدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأخبار (CNE) شركة مساهمة مصرية (الوقائع المصرية فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١، العدد ٢٥) المعدل بالقرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١، العدد ٢٦٦). وتنص المادة الثالثة من النظام الأساسى لهذه الشركة بعد تعديلها بالقرار الأخير على أن: «غرض الشركة هو: استقبال القناة الإخبارية التليفزيونية CNN والقناة الرياضية والقنوات الأخرى المتصلة بالتغطية الحية للأخبار المتعلقة بالأحداث العالمية الرئيسية والأحداث المالية والرياضية والنوعيات الأخرى للإعلام بالأقمار الصناعية.